

شرح رياض الصالحين - باب حق الجار والوصية به 3

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا

ولوالديه ومشايخه ولجميع المسلمين. امين الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين - [00:00:04](#)

في باب حق الجار والوصية به عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل جبريل

يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه - [00:00:23](#)

متفق عليه. وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها احد جيرانك

رواه مسلم وفي رواية له عن ابي ذر قال ان خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر اهل بيت من

جيرتك فاصبهم منها - [00:00:35](#)

في معروف بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم انهما

قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه. قول ما زال هذا من الافعال الدالة على - [00:00:58](#)

استمرار ما زال جبريل يوصيني بالجار. الوصية هي العهد بامر هام يوصي بالاحسان اليه والعناية يوصي بالاحسان اليه والعناية به

يوصيني بالجار حتى ظننت يعني من شدة وصيته. والعناية به انه سيورثه يعني بامر الله. اي - [00:01:20](#)

اجعل الجار او الجوار سببا من اسباب الارث ففي هذا الحديث دليل على عظم حق الجار ومنها ايضا انه ينبغي للمؤمنين ان يوصي

بعضهم بعضا بالعناية بالجيران والاحسان اليهم اما الحديث الثاني حديث ابي ذر رضي الله عنه ان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

ان حديث ابي ذر رضي الله عنه ان - [00:01:45](#)

انه قال قال خليلي صلى الله عليه وسلم الخلّة هي اعلی درجات المحبة. فالمحبة درجات هو الخلّة. ومنه قول الشاعر قد تخللت

مسلك الروح مني. وبذا سمي الخليل خليلا وقوله قال خليلي صلى الله عليه وسلم هذا لا ينافي - [00:02:13](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً من امتي خليلاً لاتخذت ابا بكر خليلاً. لان المنفي في قوله لو كنت متخذاً من امتي

خليلاً المنفي هو ان يتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم احدا من امته خليلاً - [00:02:37](#)

اما ان يتخذ غير خليفه فلا حرج في ذلك. قال قال ابو ذر رضي الله عنه اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك. اذا طبخت

مرقة المرق هو الماء الذي يغلى فيه اللحم ونحوه - [00:02:57](#)

فاكثر مائها ليكثر الائتدام بها ومن لازم ذلك اعني من لازم اكثار مائها ان يقل ويضعف طعمها. لكن جاز ذلك للمصلحة. قال تعاهد

جيرانك يعني بالاحسان اليهم واعطائهم منها. وفي الحديث الثاني فتعاهد جيرانك وتصدق عليهم واعطهم بالمعروف. يعني -

[00:03:16](#)

ما جرى به العرف فدل هذا الحديث على فوائد منها اولا عظم حق الجار وان الشريعة جاءت بالاحسان اليه والعناية به ومن فوائد

ايضا ان خلط الشيء بما يضعف قيمته لا بأس بها. ما لم يكن ذلك على سبيل الغش. فكون الانسان يخلط الشيء من - [00:03:40](#)

الطعام والشراب بما يضعف قيمته. هذا لا حرج فيه ما لم يكن ذلك على سبيل الغش والبيع. فان هذا لا يجوز لو خلط الماء مع اللبن

ليزداد ثم يبيعه. او خلط طعاما مع طعام اخر ليكثر ثم يبيعه فان هذا لا يجوز وهو - [00:04:06](#)

من الغش. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا. ومنها ايضا الرجوع الى العرف. فيما لم يرد بتحديده لقوله

بمعروف اي بما تعارف الناس عليه. ومنها ايضا مشروعية الاحسان الى الجار - [00:04:28](#)

ذلك باطعامه وسقيه. ومن ذلك ايضا نصحه وارشاده. اذا كان يحتاج الى نصيحة وارشاد فالجار له حقوق عظيمة من حقوقه ان يكف الانسان اذيته او لا عن جاره سواء كانت اذية قولية - [00:04:48](#)

ام اذية فعلية ثم بعد ذلك يحسن اليه بالقول وبالفعل وبالمال. فاحسانه بالقول ارشاده وتعليمه وتوجيهه ونصحه. فاذا حصل منه تفريط في شيء من الواجبات او كان متهاونا في اداء الصلاة مع الجماعة فانه يرشده - [00:05:08](#)

ويعلمه ويوجهه ويكون ايضا الاحسان اليه بالفعل باعانتها بما يحتاج الى اعانة ويكون ايضا الاحسان اليه بالمال ببذل المال له اذا كان يحتاج الى ذلك ومن ذلك الاحسان اليه بان بان الانسان اذا طبخ طعاما فانه يعطيه منه. وهذا من باب الصلة - [00:05:30](#)

والتواصي وليس من باب دفع الضرورة. فهو من باب الصلة بمعنى ان الجار يعطى من ومن المرق ونحوه ولو كان غنيا ولا يقال ان الجار لا يعطى من هذا الا اذا كان فقيرا محتاجا لان هذا - [00:05:55](#)

من باب الصلة ومن باب التواصل وليس من باب دفع الضرورة. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - [00:06:15](#)